

أحكام المسؤولية التصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة

أمازوز لطيفة (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
البريد الإلكتروني: amazouzlatifa@gmail.com

الملخص:

تقوم مسؤولية المنتج التصيرية في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وتترتب هذه المسؤولية على عاتق المنتج في حالة طرحه للتداول منتجا معيبا أو خطيرا و يلحق ضررا بالغير. وإذا كان الخطأ التصيري الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدية، فإن التطور الذي آلت إليه الصناعة و تعقد المنتجات أدى إلى تعقيد إثبات مسؤولية المنتج، وعرقلة المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه، من هنا برز دور القضاء في تدخله لتيسير حصول المضرور على التعويض في مواجهة المنتج، و ذلك من خلال توسعه في تحديد الالتزامات التي يعدّ الإخلال بها مرتبا لمسؤولية المنتج في المرحلة الأولى، ثم إقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية، ثم فكرة تجزئة الحراسة في المرحلة الثانية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية التصيرية، مسؤولية المنتج، الخطأ، الضرر، نظرية تجزئة الحراسة.

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/10، تاريخ قبول المقال: 2018/11/11، تاريخ نشر المقال: 2018/12/27.

لتهميش المقال: أمازوز لطيفة " أحكام المسؤولية التصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص. 61-81.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: أمازوز لطيفة، amazouzlatifa@gmail.com

Provisions of Tort as a Basis of Producer Liability for the Doing of a Defective Product

Summary:

The liability of the tort producer shall be in case of breach of the legal obligation not to harm others, and this liability is the responsibility of the producer in the event of the circulation of a defective or risky product and harms others.

If the fault must be proved in the general rule in the non-contractual field, the development of the industry and the complexity of the products have complicated the proof of the responsibility of the producer and obstructing the injured to claim for damages. Thus, the role of the judiciary has emerged in its intervention to facilitate the injured person's compensation in his confrontation of the producer through the expansion in the definition of obligations, which its breach leads to producer responsibility and facilitate its demonstration in the first stage, and then added objective character to this responsibility by removing the idea of error to be replaced of the idea of guarding a nonliving things and later by the idea of guard fragmentation in the second stage.

Keywords:

Tort liability, Product liability, themistake, Guard fragmentation.

Les règles de la responsabilité délictuelle comme fondement de la responsabilité du producteur du fait des produits défectueux

Résumé:

La responsabilité délictuelle du producteur est établie dans le cas du non-respect de l'obligation de ne pas causer de préjudice à autrui. Cette responsabilité incombe au producteur dans le cas où il met sur le marché un produit défectueux qui causerait des dommages à autrui.

Si en matière extra contractuelle la preuve de la faute délictuelle constitue une règle générale, le développement industriel et la complexité des produits rendent l'établissement de la responsabilité du producteur de plus en plus difficile, ce qui entrave à son tour le droit de la victime à la réparation due au dommage, d'où l'intervention du juge par sa jurisprudence aux fins de permettre à la victime de jouir de la réparation liée au dommage par l'élargissement de la base légale de l'imputation de la responsabilité délictuelle du producteur, d'une part, et en s'appuyant sur les fondements de la responsabilité du producteur du fait des choses sous sa garde, d'autre part.

Mots clés :

Responsabilité délictuelle, responsabilité du producteur, faute, préjudice, théorie de la garde divisible.

مقدمة

تقوم مسؤولية المنتج التصيرية في حالة الإخلال بالالتزام القانوني، المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وتترتب هذه المسؤولية على عاتق المنتج في حالة طرحه للتداول منتجا معيبا أو خطيرا ويلحق ضررا بالغير، كما لو دهست سيارة شخصا بسبب عيب في جهاز قيادتها، ففي مثل هذا الفرض لم يجد القضاء الفرنسي مفرًا من تطبيق أحكام المسؤولية التصيرية عن الفعل الشخصي الوارد في نص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي، والمقابل لنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، وهي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات فالخطأ هنا غير مفترض، إذ يكلف المضرور بإثبات أنّ الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المنتج.

لكن مع تطور الصناعة وتعدد المنتجات الذي أدى إلى تعقيد إثبات الخطأ ومسؤولية المنتج، وعرقلة المضرور في خطواته نحو المطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي تصيبه، ومع الأخذ في الاعتبار ما تفرضه مقتضيات الحماية التي يجب توفيرها لغير المتعاقدين الذين يتعرضون للحوادث وتصيبهم الأضرار جراء استخدامهم أو تعرضهم للسلع والمنتجات المتداولة، توسع القضاء في تحديد الخطأ الشخصي للمنتج وتيسير إثباته، كما أجاز في بعض أحكامه- لإقامة مسؤولية المنتج- التمسك بأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 1/1384 من التقنين المدني الفرنسي، وتقابلها المادة 138 من التقنين المدني الجزائري، وتبنى فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد في محاولة منه لاستبقاء جزء من الحراسة للمنتج على الشيء الخطر، على أساس أنّ المنتج وإن كان فعلا قد فقد "حراسة التسيير" فإنّه مع ذلك بقي محتقظا "بحراسة الهيكل".

و من هنا نذهب إلى طرح الإشكالية التالية:

هل أحكام المسؤولية التصيرية في صورتها التقليدية كافية لمنح حماية فعالة للمتضرر من استعمال المنتجات المعيبة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الخطأ التصيري كأساس لمسؤولية المنتج

المبحث الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج.

المبحث الأول: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج

إذا استند المضرور في الرجوع على المنتج إلى المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، فإنه يلتزم بإثبات خطأ⁽¹⁾ المنتج أو أحد تابعيه⁽²⁾، ذلك أنه وفقاً للقواعد التقليدية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فلا بد أن يثبت المضرور أن المنتج قد خرج عن السلوك المألوف وأخلّ بالالتزام أو الواجب العام الذي يفرضه عليه القانون، مما تسبب في حدوث الضرر (المواد 124 وما بعدها من التقنين المدني الجزائري، والمادة 1382 وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي).

والخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية التقصيرية يعرفه البعض⁽³⁾، بأنه خروج على مقتضيات الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم بها الفرد في كل نشاط يأتيه في حياته الاجتماعية أو المهنية حتى لا يكون هذا النشاط مصدراً للإضرار بالغير.

وإذا كان الخطأ التقصيري الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدية، فإن التطور الذي آلت إليه الصناعة وتعدد المنتجات أدى إلى تعقيد إثبات مسؤولية المنتج وعرقلة المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه، ومن هنا برز دور القضاء في تدخله لتيسير حصول المضرور عن التعويض في مواجهة المنتج وذلك من خلال توسعه في تحديد الالتزامات التي يعدّ الإخلال بها مرتباً للمسؤولية التقصيرية (مطلب أول)، وكذلك تيسير مهمة المضرور في إثبات الخطأ الشخصي للمنتج (مطلب ثاني).

¹ - ومن أول صور الخطأ التقصيري الذي يمكن نسبه إلى المنتج هو الخطأ العادي، وهو الخطأ الذي يتمثل في تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، أما الصورة الثانية والتي يلتزم المضرور بإثباتها وفقاً للقواعد التقليدية، فهي صورة الخطأ المهني أو الفني والذي يتعلق بالخطأ في التصميم أو في إدارة عملية التصنيع، حيث يكون المنتج مخطئاً في هذه الصورة، إذا باشر عملية الإنتاج دون الإلمام بأصولها الفنية.

الرجوع في تفاصيل صور الخطأ الواجب الإثبات على المضرور إلى محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 56 وما بعدها، كذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص 821.

² - عن: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 207. عن: محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 143.

³ - من بينهم في الفقه العربي: جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 44.

وفي الفقه الفرنسي:

REVEL Janine, *La responsabilité civile du fabricant*, Thèse pour le Doctorat en droit, Paris, 1975, p.142 et s.

المطلب الأول: توسع القضاء في تحديد الالتزامات التي يعدّ الإخلال بها مرتبا لمسؤولية المنتج التقصيرية

يظهر توسع القضاء في هذا المجال من ناحية أولى في التوسع في تحديد و فهم المقصود بالخطأ المهني (فرع أول)، ومن ناحية ثانية في اعتبار الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبيل الخطأ التقصيري (فرع ثاني).

الفرع الأول: التوسع في فهم المقصود بالخطأ المهني

تنظم العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي يجب على المهني أو الحرفي الالتزام بها، وفي جميع الأحوال وعند التحقق من الصفة الآمرة للنص المنظم للسلوك المهني، فإن مخالفة هذه النصوص يعد خطأ مهنيا يسمح للمضرور اقتضاء التعويض من المنتج أو الموزع، وفقا لمبدأ وحدة الخطأ المدني والخطأ الجنائي⁽¹⁾. وما يلاحظ في هذا الصدد أنّ وضوح التزام المنتج وفقا لما تحدده النصوص التشريعية، يسهل التحديد الدقيق للخطأ المهني، كما أنّه في الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية، فإنّ التقارير التي تعدّها هذه الجهات تعتبر أدلة على ثبوت الخطأ التقصيري، مما يسهل مهمة المضرور في الإثبات، كما أنّ توقيع الجزاءات على المنتج يعدّ قرينة تيسر إثبات الخطأ التقصيري⁽²⁾.

لكن ما يلاحظ أنّ الفقه والقضاء الفرنسيين⁽³⁾ لم يكتفيا بالالتزامات المنظمة تشريعا، وإنما توقفا على اعتبار كل إخلال بالقواعد المهنية المتعارف عليها بين نفس أعضاء المهنة من قبيل الخطأ التقصيري، ويكونا بذلك قد سايرا التوجه الإصلاحية في التقنين المدني الذي كان يهدف إلى إلغاء الطريقة القديمة في تعداد المخالفات التقصيرية بطريقة حصرية، حيث أصبح يشير وبشكل مباشر إلى مبادئ وقواعد عامة في السلوك الاجتماعي تلزم جميع الأشخاص وفي جميع الأحوال بالحرص والحذر.

وبهدف تحقيق الانضباط في تحديد الالتزامات الناتجة عن العرف المهني، فقد أكد الفقه والقضاء الفرنسيين على ضرورة استيفاء القاعدة العرفية للشروط اللازمة للاعتداد بها كمصدر للالتزام المنتج، وبالتالي لإثبات الخطأ التقصيري عن تخلفه عن هذا الالتزام، لذلك فلا بد أن يكون العمل بهذا السلوك قد استقر لفترة زمنية في أذهان أهل المهنة أنّه يرتب جزاء على من يخالفه⁽⁴⁾.

¹ -BOULOC Bernard, *La responsabilité pénale des Fabricants et des distributeurs de produits*, colloque, Paris, du 30 et 31 Janvier 1975, p.339.

² -OVERSTAKE Jean Francis, « La responsabilité du fabricant de produits dangereux », R.T.D. civ., 1972, p.510 et s.

³-الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى:

- VINEY Geneviève et JOURDAIN Patrice, *Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité*, 2^{ème} ed. DELTA, L.G.D.J, Paris, 1998, p.329 et s.

⁴ - OVERSTAKE Jean Francis, op. cit, P.508 et s.

وما يلاحظ أنّ القضاء لم يتوقف عند هذه المرحلة من التطور وتوسع في تحديد التزامات المنتج، حيث أضاف مصدرا جديدا لالتزامات هذا الأخير، والمتمثلة في الإحاطة بالقواعد والمعارف العلمية في مجالات التصميم والإنتاج⁽¹⁾.

وأخيرا وبقصد التوسع في حماية الغير من الأخطاء المهنية، فإنّ القضاء -ويدعمه في ذلك جمهور من الفقهاء⁽²⁾، قد تبنى فكرة مساءلة المهني عن جميع أخطائه المهنية، حتى ولو كانت أخطاء يسيرة وذلك رغبة في حماية مصالح المضرور من الأخطاء التي قد يرتكبها المنتج المحترف.

الفرع الثاني: استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدى

إنّ الرغبة في توفير الحماية لمن تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية وحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد، دفع بالقضاء إلى تغيير النظرة التقليدية التي تفصل بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري⁽³⁾، ويظهر ذلك جليا وبصفة خاصة في شأن تحديد الخطأ الشخصي للمنتج في مواجهة غير المتعاقدين، إذ توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج تجاه الغير واشتق من خطئه العقدي خطأ تقصيريا تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية، وهكذا يكون القضاء قد غيّر نظرتة إلى مبدأ نسبية أثر العقد التي تسببت في وضع حدود فاصلة بين المجال التعاقدى والمجال التقصيري.

فمن الناحية العملية فإنّ التطور الصناعى والتقدم التكنولوجي أديا إلى الإنتاج الكثيف لسلع ذات تقنيات عالية والتي قد تتصف بالخطورة، ولما كان استعمال هذه المنتجات لا يقتصر في أغلب الأحيان على المتعاقد، وإنما يمتد لأفراد أسرته وأقاربه وأصدقائه، فإنّ الخطر الذي يترتب على استخدام المنتجات قد أصبح خطرا عاما يخرج بذاته عن حدود التعاقد.

وما يلاحظ أنّ تطور نظرية العقد قد أدى إلى التمييز بين نسبية أثر العقد والتي تؤدي إلى انحصار العلاقة التعاقدية بين أطرافها، وبين نفاذ العقد في مواجهة الغير، بما يسمح للمتعاقدين بالاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير وتسمح لبعض الأشخاص من دائرة غير المتعاقدين بالادعاء بشكل مباشر في مواجهة المتعاقدين،

¹ -C.A. Paris 25 Avril 1945 GAZ. PAL., 1945. I, 209 conclusion Jodelet., J.C.P., 1946, II. 3161, Note RABUT.

² -نذكر على سبيل المثال: مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامى، مصادر الالتزام، دون ذكر الناشر والسنة، ص559.

³ -والتي ترى أنّ لكل من المسؤوليتين مجال مستقل عن الآخر وهما لا يختلطان، الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: -WEIL Alex, *Le Principe de la relativité des conventions en droit privé Français*, Thèse pour le Doctorat en droit, Strasbourg, 1938, N°274 et s.

-HUET Jérôme, *Responsabilité délictuelle et Responsabilité contractuelle*, Thèse pour le doctorat en droit, Paris II, 1978, N°643 et s.

خصوصا في مجال البيوع المتتالية حيث يسمح للمشتري الأخير بالادعاء مباشرة في مواجهة أي من البائعين السابقين وفي مقدمتهم المنتج⁽¹⁾.

لكن ما يلاحظ أنّ الدعوى المباشرة لا تتقرر في حقيقة الأمر، إلا لمن تربطه صلة تعاقدية بالمتعاقدين الآخر في مجموعة تعاقدية تجمع بينهما صلة اقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للمشتري الأخير الذي يمكنه التمسك بالدعوى في مواجهة المنتج، وعليه فإنّ كل من لم تربطه صلة تعاقدية في التجمع التعاقدية لن يتمكن من مقاضاة أطراف التعاقد في هذه المجموعة إلا من خلال المسؤولية التقصيرية⁽²⁾.

وفي ضوء ما تقدم فإنّه قد اتضح أنّ منح طائفة من الغير حق اللجوء إلى دعوى المسؤولية التعاقدية وحرمان البعض الآخر من هذا الحق، يؤدي إلى الإخلال في المساواة بين الغير، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه في القضاء انتهى إلى اعتبار أنّ الإخلال بالالتزام التعاقدية يعتبر في ذات الوقت خطأ تقصيريا في مواجهة الغير وتقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية⁽³⁾.

وتبدو أهمية اعتبار الخطأ التعاقدية خطأ تقصيريا في مجال مسؤولية المنتج، بالنظر إلى سهولة إثبات الخطأ التعاقدية بالمقارنة بإثبات الخطأ التقصيري⁽⁴⁾، وذلك بافتراض علم المحترف بعيوب المبيع وعدم تمكنه من نفي هذا العلم عن طريق إثبات حقيقة جهله به-أو حتى عن طريق إثبات استحالة علمه به-، وهذا ما يسمح للمضروب من غير المتعاقدين بتجاوز العقبات التي تصادفه عند محاولته إثبات عيوب المنتجات⁽⁵⁾.

لم يقتصر توسع القضاء في تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج واعتبار الخطأ العقدي بمثابة الخطأ التقصيري على الالتزام بضمان عيوب المبيع، بل أنّ القضاء قد اعتبر ذلك مبدأ عاما ينطبق على كل الالتزامات التعاقدية التي تؤدي الإخلال بها إلى الإضرار بغير المتعاقدين⁽⁶⁾، فالإخلال بأي من الالتزامات التي

¹ -BERTRAND F., *L'opposabilité du contrat aux tiers*, Thèse pour le doctorat en droit, Paris II, 1979, N°219 et s.

²-ESPAGNON M., *La règle de Non cumule des responsabilités contractuelles et délictuelles*, Thèse pour le doctorat en droit, Paris, 1980, N°195 et s.

³ -Civ., 4 Fev., 1976. J.C.P. 1976, IV, P.107.D.1976., Som. P., 38. n civ., 1^{ère}, 27 Juin 1978.D. 1978., IR., P.409, obs. LARROUMET. "C", Paris 27 Nov. 1987, D.1988., IR., P.7, Civ. 1^{ère}. 25 Mai 1978, J.C.P. 1978, IV, 229.

⁴ - فإذا أخذنا على سبيل المثال الضرر الناجم عن عيب البيع، فإنّ المضروب من غير المتعاقدين يلتزم في المسؤولية التقصيرية بإثبات خروج المنتج عن السلوك المألوف لرجل المهنة المعتاد في إنتاج السلعة، أو علمه بوجود العيب وعدم اتخاذه الاحتياطات التي تمنع حدوث الضرر بالإضافة إلى إثباته عيب المبيع، ومما لا شك فيه أنّ إثبات خطأ المنتج في ضوء القواعد التقليدية يعدّ أمرا صعبا وشائكا.

⁵ -MALINVAUD Philippe, *La responsabilité du Fabricant an Droit français*, Gaz. PAL 1973 II. doct., N°10 et s.

⁶ -VINEY Geneviève, *L'indemnisation des atteintes à la sécurité ses consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux*, Colloque du 6 et 7 Nov. 1986 L.G.D.J. 1987, P., 71 et s.

يولدها عقد البيع يعد خطأ تقصيرياً، يسمح للمضرور من الغير أن يستند إليه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر⁽¹⁾.

هكذا نجد أنّ القضاء قد استنتج الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزام بتسليم منتجات مطابقة للمواصفات الفنية، واعتبر أنّ تسليم مبيع غير مطابق لهذه المواصفات يرتب خطأ عقدياً من جانب المنتج، يمكن المضرور من غير المتعاقدين أن يقيم على أساسه دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة المنتج⁽²⁾.

كما استنتج الخطأ التقصيري في الإخلال بالالتزام بالإفشاء والتحذير، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في عدد من أحكامها أنّ ما يتبين من نقص في البيانات التحذيرية المصاحبة للمعدات والمنتجات-، خصوصاً إذا كانت خطرة بطبيعتها-بالإضافة إلى كونه خطأ تعاقدياً في مواجهة المشتري، فإنّه يعدّ خطأ تقصيرياً في مواجهة غير المتعاقدين من أفراد أسرته، الذين أصيبوا نتيجة الإهمال في الإدلاء بالبيانات وعدم القيام بالتحذير على النحو الكافي لتوقي حدوث الضرر⁽³⁾.

وما نخلص إليه مما تقدم، أنّ الاستناد إلى ثبوت الخطأ العقدي لإقامة الدليل على الخطأ التقصيري يتجاوز عقبات إثبات الخطأ الشخصي في مواجهة المنتج، ويتيح للمضرور من غير المتعاقدين الاستناد إلى المسؤولية التقصيرية، ويعتقد البعض⁽⁴⁾ بأنّ موقف القضاء من التقريب بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في مجال مسؤولية المنتج، يعدّ أمراً مفهوماً في ضوء الشعور الذي ساد في الفقه من ضرورة تيسير حصول المضرور على التعويض، لأنّ التقدم الصناعي والخطر الكامن في المنتجات المعقدة، قد ألزم القضاء بالبحث عن الحلول التي تعطي حماية أفضل للمضرور.

المطلب الثاني: تيسير إثبات مسؤولية المنتج عن أخطائه الشخصية

لقد قام القضاء الفرنسي بدور كبير في تيسير إثبات خطأ المنتج التعاقدي، كما نجد أنّه لم يهمل أيضاً تيسير ذلك الإثبات لغير المتعاقدين الذين تصيبهم الأضرار الناجمة عن المنتجات، وذلك رغبة منه في توفير حماية فعالة من الأضرار لكل من يتعرض لهذه الأضرار.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 226 وما بعدها.

² - الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى:

- JOURDAIN Patrice, L'obligation de sécurité à propos des quelques arrêts récents, GAZA.PAL., 1993, II doc., P., 1171, R.T.D, civ., 1994, P.336 et s.

³ - Cass., civ.n 1^{ère} Ch. 31 janv. 1973., J.C.P 1975. I. 2679 , Rapport REVEL «Janine».

عن: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 228.

⁴ - الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 520.

وفي سبيل تقرير هذه الحماية وبالإضافة إلى سلطة القاضي التقديرية في تقدير ظروف الحال وإقامة القرائن القضائية، فإنّ القضاء يسرّ على المضرور إثبات مسؤولية المنتج استناداً إلى سلطته التقديرية (فرع أول)، كما ذهب إلى تيسير إثبات الخطأ التصيري و المهني (فرع ثاني).

الفرع الأول: التيسير على المضرور إثبات مسؤولية المنتج استناداً إلى سلطة القاضي التقديرية

تتضح رغبة القضاء في تحقيق الحماية الفعالة للمضرور من أخطار وعيوب المنتجات، من خلال تمكين القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في تقييم وقائع الدعوى وظروف وملابسات الحوادث التي تتجم عنها الأضرار، وذلك لتيسير على المضرور إثبات خطأ المنتج وعلاقة السببية، وفي سبيل تحقيق ذلك، يلجأ القاضي وفي الحدود الذي يسمح له به القانون إلى التوسع في الاستعانة بالقرينة القضائية، التي تقوم على استخلاص واقعة غير معلومة من واقعة ثابتة ومعلومة أمامه⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى افتراض خطأ المنتج في الحالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتجات، إذ اعتبرت أنّ خطورة هذه الأخيرة قرينة كافية على ثبوت خطأ المنتج التصيري، إذ قضت دائرة العرائض بأنّه إذا كانت المادة المتفجرة ذات حساسية بالغة تجعلها قابلة للانفجار بمجرد تحريكها، فإنّ الشركة تكون مسؤولة عن الإصابة التي لحقت بأحد العمال عند قيامه بوضع "قرص" منها في حفرة منجم، ما دام أنّها لم تحذر المشتري من هذا الخطر، بل قررت على العكس أنّ تلك المادة تمتاز بالصلابة والأمان وسهولة الاستعمال⁽²⁾.

وبغض النظر عن وجود عيب في المنتجات أو خطورتها الذاتية، فقد صدرت العديد من الأحكام القضائية أين استعانت المحاكم بالقرائن القضائية، حيث اعتبرت علم الشركات المنتجة بالحوادث المتكررة و الناجمة عن منتجاتها قرينة على خطئها التصيري، و المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن أسبابها ومعالجتها قبل إطلاق المنتجات في التداول⁽³⁾.

¹ - توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص120 وما بعدها.

² - Cass.civ., 5 mais 1924, D.H. 1924, P433.

عن: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص239.

³ - Cass.Civ. 8 Juillet 1972 ; D.1973. Som.39.

كما ذهب القضاء إلى إقامة قرينة على قيام علاقة سببية بين التدخل الإيجابي للشيء، وبين افتراض كونه مسببا للضرر حتى في الحالات التي تتداخل فيها عوامل أخرى في حدوث الضرر⁽¹⁾، حيث استندت المحكمة بصدد قضية تتعلق بمطالبة أحد العمال بتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة انفجار أسطوانة كلور في وجهه، إلى ثبوت رداءة لحام الأسطوانة لافتراض خطأ المنتج وإثبات العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب العامل، وبالرغم من أنّ المنتج قدّم الدليل على وجود عوامل أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انفجار الأسطوانة، إلا أنّ المحكمة تبنت هذه القرينة لتيسير الإثبات لتحقيق مصلحة المضرور وتمكينه من الحصول على التعويض⁽²⁾.

الفرع الثاني: تيسير إثبات الخطأ التقصيري والمهني

ذهب القضاء في تيسير إثبات مسؤولية المنتج، إلى تيسير إثبات الخطأ التقصيري استنادا إلى ثبوت الخطأ التعاقدى، وتيسير إثبات الخطأ المهني بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم وذلك على النحو التالي:

أولاً- تيسير إثبات الخطأ التقصيري استنادا إلى ثبوت الخطأ التعاقدى

توجه القضاء إلى استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدى تيسيرا على المضرور من غير المتعاقدين إثبات خطأ المنتج وذلك على النحو السالف الذكر، ويعدّ ذلك أمرا مفيدا للمضرور في مجال الإثبات من ناحيتين.

فمن الناحية الأولى يستفيد المضرور من الغير من الأدلة التي يقدمها المتعاقد لإثبات الخطأ التعاقدى، ومن ناحية ثابتة فإنّ القرائن⁽³⁾ القضائية التي قررها القضاء لإثبات خطأ المنتج التعاقدى تفيد المضرور من الغير.

ثانياً- تيسير إثبات الخطأ المهني بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

بعد أن كان القضاء يساير ما توجه إليه بعض الفقه⁽¹⁾ من عدم مسؤولية المهني إلا عن خطئه الجسيم، فإنّ القضاء قد عدل عن هذا المفهوم واستقر على مسؤولية المهني بغض النظر عن درجة جسامه الخطأ الذي يرتكبه⁽²⁾.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 114 وما بعدها.

² - Cass. Civ., 4 dec 1973. G.P 1974. I. 215 notes planquées.

³ - ومن أهم القرائن في مجال مسؤولية المنتج افتراض علم المنتج بعيوب المنتجات وعدم قدرته على إقامة الدليل على ما يخالف ذلك.

وبالرغم من وجهة الحجج التي سيقّت لحصر نطاق مسؤولية المهني في حدود الخطأ الجسيم، إلا أنّ الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء يفضل توفير الحماية للمستهلك وغير المهني، خصوصا وأنّ هذا الأخير تتوفر له الإمكانيات العلمية والتقنية التي تسمح له بأن يكون أكثر دقة من غيره⁽³⁾. وما يلاحظ أنّ التوسع في تحديد خطأ المنتج وعدم التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير، يُيسر -بدون شك- طريق الإثبات أمام المضرور، ويغلق الباب أمام السلطة التقديرية التي كان ينفرد بها قاضي الموضوع في تحديد نطاق المسؤولية، في ضوء سلطته في تقدير ما يعدّ من قبيل الخطأ اليسير وما يعدّ من قبيل الخطأ الجسيم. ما يمكن أن نخلص إليه، أنّه رغم محاولة القضاء الفرنسي مساعدة المضرور عن طريق التوسع في تحديد الالتزامات التي يعدّ الإخلال بها مرتبا لمسؤولية المنتج التصيرية، و كذلك تيسير إثبات مسؤولية هذا الأخير عن أخطائه الشخصية، إلا أنّ عبء إثبات الخطأ يبقى على عاتق المضرور، لذا سعى القضاء جاهدا إلى إضفاء طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية، وذلك بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية، إذ بمقتضاها يظل المنتج محتفظا دائما بحراسه منتجاته الخطرة، رغم انتقال ملكيتها إلى الغير، لأنّه وحده الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

سعى إلى حماية المستهلكين من غير المتعاقدين من أضرار المنتوجات الصناعية، حاول القضاء الفرنسي توسيع نطاق مسؤولية المنتجين والبائعين المهنيين التصيرية، وذلك بإقامة افتراض مباشر لخطأ المنتج في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، بمقتضاه يظل المنتج محتفظا دائما بحراسه منتجاته الخطرة رغم انتقال ملكيتها وحيازتها ومهما تعاقبت البيوع عليها، لأنّه وحده الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها، ومن ثم جعل للمضرور حق الرجوع عليه بالمسؤولية المفترضة بوصفه حارسا ولو بقي سبب الحادث غير معروف.

وإذا كانت القاعدة العامة هي إقامة مسؤولية المنتج في حالة حيازته للمنتوج، فإنّ الفقه والقضاء في توسيعهما لنطاق مسؤولية المنتج قد ذهبا إلى تطوير فكرة الحراسة، و جعلها هذا الأخير مسؤولا بوصفه حارسا

¹ - الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 147 وما بعدها.

² - الرجوع إلى الحكم التالي:

-Cass., Civ. 18 oct., 1937, D., 1937, P549.

³ - الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: عبد المنعم فرج صده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 467 وما بعدها.

للتكوين ولو بعد التسليم (مطلب أول)، ومن هنا انبثقت فكرة التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، الأمر الذي يستدعي البحث في النظام القانوني لهذه المسؤولية القائمة على تجزئة الحراسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تطوير الفقه والقضاء لفكرة حراسة الأشياء

نظرا لعدم توفر صفة الحارس في المنتج، لأنه لا يملك السيطرة الفعلية على الشيء تغيرت نظرة الفقه (فرع أول)، كما تغير دور القضاء كذاك في هذا الشأن (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور القضاء في افتراض خطأ المنتج عن طريق التوسع في مفهوم الحراسة

مع ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر وتكرار الحوادث الناجمة عن المعدات الميكانيكية والآلات، اتجه القضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير نصوص التقنين المدني، وبالتالي إنشاء قرينة على مسؤولية حارس الشيء قياسا على القرينة القانونية، التي كان المشرع قد قررها لإقامة مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء بموجب المواد 1384 وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي⁽¹⁾، وقد كانت القرينة القضائية بشأن مسؤولية حارس الشيء قرينة بسيطة في بادئ الأمر، إلا أنه مع تزايد مخاطر الآلات الميكانيكية وتفاقم الحوادث الناشئة عنها، فقد اتجه القضاء إلى جعل هذه القرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري الذي تناول أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء من خلال نص المادة 138 من التقنين المدني، فقد جعل حارس الأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت خطرة أو غير خطرة وبغض النظر عن نوعيتها.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما استقر عليه القضاء الفرنسي اليوم⁽³⁾، وإن كان في بادئ الأمر أقام تمييزا بين الأشياء الخطرة والتي يقوم بشأنها افتراض الخطأ وبين الأشياء غير الخطرة التي لم تكن تدخل في نطاق تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء، ثم في مرحلة لاحقة أصبح الخطأ مفترضا في شأن كافة الأشياء، وبغض النظر عن خطورتها⁽⁴⁾.

¹ -الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: زاهية حورية يوسف، المرجع السابق، ص 235 وما بعدها.

² -Req.25 Mars 1908., D. 1909. I. 73., Note Planiol «M», 13 Fev., 1930, I.57 Note Ripert "G" Voir : LAURE Michèle et RASSAT, La responsabilité civile, 3^{ème} ed., P.U.F., Paris, 1988, P57 et s.

³ - ونخص بالذكر هنا ما قضت به الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض في حكمها الشهير بتاريخ 13/02/1930. الرجوع في تفاصيل هذا الحكم إلى: محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 75 وما بعدها.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1078 وما بعدها.

وتيسيرا على المضرور، فقد افترض القضاء الفرنسي أنّ مالك الشيء هو الحارس⁽¹⁾ المسؤول عما يحدثه الشيء من أضرار للغير، وهكذا لم يعد المضرور مكلفا بإثبات صفة الحارس في مالك الشيء، وإثما يقع على هذا الأخير عبء إثبات انتفاء هذه الصفة عنه وخروج الشيء من حراسته، بانتقال سيطرته المباشرة عليه إلى شخص آخر.

لكن ما يتضح مما تقدم بيانه، أنّ المسؤولية عن حراسة الأشياء تقوم على الخطأ المفترض في الحراسة وليس على أساس افتراض وجود عيب في الشيء، ومن هنا تصبح مقاضاة حارس الشيء أكثر يسرا وسهولة من مقاضاة المنتج، الذي يقع على عاتق المضرور إثبات خطئه الأمر الذي ساق البعض⁽²⁾ إلى التحدث عن اختلال واضح في ميزان العدالة، إذ تقع على عاتق الحارس المادي للشيء، مسؤولية المخاطر الناتجة عن عيوب الشيء المبيع، والتي تسبب فيها المنتج نتيجة الخطأ في التصميم أو التصنيع الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء إلى تجزئة الحراسة، بحيث يتحمل المالك أو الحائز صاحب السيطرة المادية على الشيء المسؤولية عن الخطأ في استعمال الشيء أو مراقبة نشاطه الخارجي، ويتحمل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التكوين الداخلي للسلع.

ولقد استعمل القضاء الفرنسي نظرية حراسة التكوين بهدف التوسع في افتراض خطأ المنتج وكان أول تطبيق للمحكمة بمناسبة "الأكسجين السائل"، وقت انفجار الأنابيب التي تضمها وهي في طور نقلها، حيث انتهت محكمة النقض في شأن هذه الدعوى إلى إصدار حكمها بنقض حكم محكمة الاستئناف وإلزام الشركة المنتجة بالتعويض استنادا إلى مسؤوليتها عن حراسة الأسطوانات، لأنّ صفة الحارس تثبت في من يسيطر ماديا أو فعليا ولا تنتفي هذه الصفة عن الحارس، إلا إذا أمكنه إثبات فقدتها بغير إرادته أو انتقالها إراديا إلى الغير وبشرط أن يكون انتقالها كاملا، وأن يعطى من انتقلت إليه هذه السيطرة القدرة على توقي الأضرار أو تلافيها⁽³⁾. ومنذ صدور الحكم السابق، فقد تعاقبت أحكام المحاكم وعلى رأسها محكمة النقض الفرنسية في قبول حراسة التكوين أساسا لمسؤولية المنتج في مواجهة الغير المضرور، ونذكر على سبيل المثال قضية تتعلق وقائعها بانفجار زجاجة مياه غازية في وجه أحد أطفال نجم عنه إصابته بإصابات بالغة، حيث قضت محكمة الاستئناف

¹ - والمقصود هنا بالحراسة هي الحراسة الفعلية للأشياء والتي يكون للحارس بموجبها سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته.

² - STARCK Boris, Essai d'une théorie originale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, Paris, 1974, P.182.

³ - Cass., Civ 2^{ème} 5 janv., 1956 J.C.P. 1956.II 9095., D., 1957. P261. Civ. 1^{ère} 10 juin, 1960. D. 1960, P609 Note RODIERE « R ».

الرجوع بالنسبة لهذا الحكم إلى: أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص113 وما بعدها.

بمسؤولية الشركة المنتجة للمشروب ذاته واستبعاد مسؤولية الشركة المنتجة لزجاجات التعبئة أو مسؤولية البائع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور الفقه في افتراض خطأ المنتج عن طريق التوسع في تحديد مفهوم الحراسة

نظرا لعدم توفر وصف الحارس في المنتج لأنه لا يملك السيطرة الفعلية على الشيء، وما يترتب عن ذلك من ضياع حق المضرور في الرجوع بالتعويض على المنتج واقتصار حقه في الرجوع على حارس الشيء بوصفه صاحب السيطرة الفعلية عليه، تغيرت نظرة القضاء بشأن صفة الحارس ونظرية الحراسة، فبدأت أحكام القضاء تصدر بتحويل المضرور حق الرجوع على المنتج ليس بوصفه صاحب السيطرة على الشيء، وإنما بوصفه صاحب القدرة والسيطرة على توقي الأضرار، وبهذه الأحكام ظهرت بداية عهد جديد تجزأت فيه الحراسة إلى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال.

هكذا وقد بدأت نظرية تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال على يد الفقيه الفرنسي (Goldman Bertold)، الذي ميّز بين نوعين من الحراسة بالنسبة للشيء الواحد، بحيث يتصور أن يكون لهذا الشيء حارسين، حيث يسأل أحدهما عن تكوين الشيء الذي يتكون من جملة عناصر متباينة عن الأضرار التي تنتج عن التكوين، بسبب عيب داخلي في الدمج أو الربط بين عناصره المختلفة، في حين يسأل الآخر عن الأضرار التي تنتج عن استعمال هذا الشيء والتصرف في أمره⁽²⁾.

كذلك أوضح (Goldman) أنّ السبب في هذه التفرقة بين نوعي الحراسة، يرجع إلى أنّ القضاء قد توصل من خلال التفسير الواسع لفعل الشيء، أن يضع على عاتق حارس الشيء وفي ذات الوقت قرينة على الخطأ في الاستعمال، بالإضافة إلى واجب عام بضمان عيوب الشيء⁽³⁾.

في حين أنّ افتراض الخطأ يبدو مبررا، لأنّ حارس الاستعمال يملك وقت ما يحدث الضرر بفعل الشيء السلطة الفعلية التي من شأنها أن تؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الضرر، فإنّ من غير المقبول إسناد ضمان العيب الداخلي في تركيب أو تكوين الشيء، والذي ينتج عنه ضرر إلى هذا الشخص نفسه، والذي لا يعدّ من قريب أو بعيد ضامنا للرقابة التقنية الداخلية لتركيب أو تكوين الشيء، لأنه لا يملك السلطة الفعلية على هذا

¹ - C., D'app. Poitiers, 23 déc., 1979., GA.PAL. 1970, 2, J., 13. Note NAYRAL de Puy busque. R.T.D. civ. 1971, 151, N°13 obs DURRY. 1972, 139, N°5 obs DURRY.

عن: علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص127.

² - GOLDMAN Bertold, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, ed. Sirey, 1947, Préface ROUBIER « P », T.II, P51 et s.

نقلا عن: أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص111.

³ - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص112.

التركيب أو التكوين التقني الداخلي للشيء، ليقال بمسؤوليته عندما يحدث الضرر لهذا السبب⁽¹⁾، وفي عبارة واحدة، فإن كان ثمة توازي بين السلطة والمسؤولية في حراسة الاستعمال فليس الأمر على هذا النحو، إذا ما فرضنا حراسة التكوين على من لا يملك السلطة الفعلية إلا على الاستعمال فقط.

هكذا ولقد تأثر جانب كبير من الفقه⁽²⁾ بالفكرة التي أطلقها (GOLDMAN) فأيده في ضرورة تبنيها، كما استقاض في بيان أهمية الفصل بين حراسة التكوين والحراسة المادية على الأشياء، وفي ضرورة تعلق المسؤولية عن الحراسة بالقدر الحقيقي على توقي مسببات الضرر أو منع حدوثه، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج هذه المسببات.

هذا ولقد بدت أهمية نظرية الفصل بين حراسة التكوين والحراسة المادية في شأن تحديد وتوزيع المسؤولية عن الحراسة بين مالك الشيء وبين حائزه القانوني (المستأجر أو المستعير)، حيث لا يتحمل هذا الأخير إلا المسؤولية عن السلوك الخارجي للشيء، أما العيوب الداخلية فيتحملها المالك بوصفه المسيطر على هذه العيوب.

وفي تطور ملموس لنظرية حراسة التكوين، فقد توجه بعض الفقه⁽³⁾، مدعوماً بأحكام القضاء نحو التوسيع في تطبيق تجزئة الحراسة عن طريق التخلي عن الربط بين السيطرة على السلوك الداخلي للشيء وبين الملكية، حيث ذهب إلى أن حراسة التكوين لا تستند على الملكية، بل أن أساس وجودها هو القدرة على السيطرة على السلوك الداخلي لمكونات الشيء ورقابة عيوبه الداخلية والتدخل بتوقيها، وهو الأمر الذي يتوفر بصفة أصلية في المنتج.

وما يمكن أن نخلص إليه في هذا المقام، أنه رغم تأييد أغلبية الفقه لنظرية تجزئة الحراسة إلا أن هذه الأخيرة لا تزال محل انتقاد ورفض من جانب لا يستهان به من الفقه⁽⁴⁾، كما أن بعض أحكام القضاء الفرنسي لا

¹-الرجوع إلى مقال الأستاذ (Goldman) تحت عنوان:

(Garde du comportement et garde de la structure), Mélanges ROUBIER T.II, P.51.

عن: أسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص 113.

²-ونذكر منهم على سبيل المثال:

- VINEY Geneviève et Jourdain Patrice, Traité de droit civil..., Op.cit, P 664.

Voir aussi : TUNC André, Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J.C.P. 1960, I, P1592.

³-ونذكر منهم على سبيل المثال:

- NANA Jérard Jérôme, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, Thèse pour le doctorat en droit, ed. L.G.D.J. Paris, 1982, N°400 et s.

⁴-ونذكر منهم على سبيل المثال:

- DURRY. R.T.D. civ., 1970. P361 et s. R.T.D. civ., 1972. P.39 et s., RTD., civ., 1973, P.135 et s., R.T.D. civ., 1974. P.817 et s., R.T.D. civ., 1976. P.788 et s.

تزال تتحفظ بشأنها، مما دفع بأصحاب هذا الاتجاه⁽¹⁾ إلى المناداة بضرورة التخلي عنها، وتبني تنظيم تشريعي خاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، على غرار ما جاء به التوجيه الأوروبي بشأن مسؤولية المنتج.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية القائمة على تجزئة الحراسة

إنّ الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله تجزئة الحراسة وإنشاء نظرية حراسة التكوين، هو التوسع في حماية غير المستهلكين، بما يسمح بمساواتهم في الحماية مع غير المتعاقدين، وبصفة خاصة إلزام المسؤول بضمان العيوب الخفية للمنتجات، وتخفيف عبء مسؤولية الحراسة من على عاتق حائز السلعة، وفي إطار تحقيق ذلك، يستوجب الأمر تحديد النظام القانوني لهذه المسؤولية من عدة محاور أهمها يتم بتحديد الأشياء التي تكون حراستها محل التجزئة (فرع أول)، وكذلك تحديد الأشخاص الملزمين بالحراسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد الأشياء التي تكون حراستها محلا للتجزئة

لقد تباينت التشريعات المدنية في تحديد المقصود بالأشياء التي تكون محل الحراسة المجزأة (المسؤولية المفترضة)، إذ نصت البعض منها على مسؤولية المرء على الأشياء محل الحراسة دون تمييز منها في خطورتها أو مواصفاتها، سواء انتابتها عيوب أدت إلى إلحاق الضرر بالآخرين أم كانت خالية منها، فالضرر الذي ينتج منها يكون محلا للمسؤولية دون تفريق بين الشيء الخطر وغير الخطر⁽²⁾.

ويأتي التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات التي أطلقت حكم المسؤولية عن كافة الأشياء، إذ يسأل المرء عن كافة الأضرار الذي تحدثها أشياء تحت حراسته، ونفس الحكم أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 138 من التقنين المدني.

أما القضاء فقد ذهب أغلبية أحكامه إلى قصر مسؤولية حارس التكوين على الأشياء والمنتجات ذات الفعالية الذاتية أو الخطورة الذاتية، ومن ذلك الأشياء القابلة للانفجار أو الاشتعال، ويبرر القضاء التحديد السابق لنطاق تطبيق حراسة التكوين بأنّ هذه الأشياء من شأنها الإضرار بالغير، بغض النظر عن المؤشرات الخارجية

¹ -ونذكر منهم على سبيل المثال في الفقه العربي:

- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والمزارعين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 102 وما بعدها.

² - عن: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 254. عن: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، دون ذكر دار النشر، 1984، ص 121.

والسلوك الإيجابي لحارس الاستعمال، الذي يصعب عليه في أغلب الأحيان أن يراقب تكوينها الداخلي أو توجيهه بما يمنع الأضرار الناجمة عنها⁽¹⁾.

وبشأن تحديد الفعالية الذاتية والخطورة، ذهب جانب من الفقه وبعض من أحكام القضاء، إلى تبني مفهوم ضيق في تحديد المقصود بالفعالية الذاتية والخطورة، واقتصر تطبيق هذه النظرية على الأشياء القابلة للانفجار أو الاشتعال، كأنايب النفط أو الغاز والمواد الكيماوية⁽²⁾، في حين توجه البعض الآخر إلى عدم وجوب تحديد نطاق المسؤولية عن حراسة التكوين بنوع معين من المنتجات ذات الفعالية الذاتية، وإنما تقبل دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء بشأن أي سلعة تتمتع بفعالية ذاتية أو تعتبر خطرة بحسب طبيعتها⁽³⁾.

بالرغم من أنّ الغالبية من أحكام القضاء الفرنسي، يتطلب أن يكون الشيء الذي يترتب عليه حدوث الضرر متمتع بفاعلية ذاتية أو خطورة ذاتية، على النحو السابق الذكر ذهب جانب آخر من الفقه⁽⁴⁾، تدعمه أحكام عديدة من القضاء الفرنسي إلى تبني مفهوم آخر أكثر اتساعاً، من خلال معيار أكثر تناسقاً مع سبب إنشاء نظرية حراسة التكوين، وهو انغلاق السلعة على تكوينها الداخلي بشكل لا يسمح لحارس الاستعمال بالاطلاع على مكونات المنتجات وفحصها وبالتالي توجيهها ورقابتها.

هكذا وبالنظر إلى أنّ التوسع في افتراض خطأ حارس التكوين هو الغرض الذي من أجله ظهرت نظرية تجزئة الحراسة، وحيث أنّ حارس التكوين يصبح هو المسؤول الأصلي عند تجزئة الحراسة، فإننا نعتقد في عدم وجوب تحديد نطاق تطبيق حراسة التكوين من خلال معايير غير منضبطة ومناقضة للأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، وإذا كان هناك معيار يمكن تبنيه لتحديد الحالات التي يمكن فيها الاعتداد بتجزئة الحراسة وتحديد الحارس المسؤول، فإنّ هذا المعيار يجب أن يستمد من غرض التجزئة ذاتها، لذلك فنحن نعتقد في صحة هذا المعيار الأخير، والمتمثل في انغلاق السلعة على تكوينها الداخلي بشكل لا يسمح لحارس الاستعمال بالاطلاع على مكونات المنتجات وفحصها، وبالتالي توجيهها ورقابتها.

والجدير بالملاحظة أنّه إذا كان الهدف من اعتبار المنتج حارساً للتكوين هو تقرير حماية فعالة للمضروب من غير المتعاقدين، فإنّ القضاء والفقه لم يغفلا أن تحقيق هذه الحماية، يجب ألا يتم على حساب مصلحة

¹ - Voir : Cass., civ., 2^{ème}, 5 juin 1971., Bull civ., 1971, II. N°204, R.T.D. civ., 1973. P135. Obs., DURRY.

عن: أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 116.

² - اعتبرت محكمة استئناف فرنسا (Versailles) في 27 جانفي 1983، أنّ إطار من المطاط مسلماً للمشتري الذي تول نفخه لا يدخل ضمن فئة الأشياء ذات القوة الذاتية التي يحتفظ البائع بحراسة بنيتها، وبالتالي في حال انفجار العجلة لا تعتبر الشركة البائعة حارسة للبنية.

عن: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 255.

³ - Cass., Civ., 2^{ème} 4 Juin 1971, Op.cit.

⁴ - ونذكر من بينهم على سبيل المثال:

-VINEY Geneviève et JOURDAIN Patrice, Traité de droit civil ... , Op.cit, P604.

المنتج، لذلك أكد القضاء الفرنسي على أنّ مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للتكوين لا يمكن أن تنتسب إلى شخص قد ترك الشيء الذي أنتجه منذ سنوات عديدة⁽¹⁾، وعليه، فإنّ هذه المسؤولية لا يمكن أن تستمر إلا لمدة محدودة حتى لا يبقى المنتج مهددا بدعوى المسؤولية عن حراسة المنتجات لفترات طويلة⁽²⁾.

ومن الحجج الهشة التي ساقها الفقه⁽³⁾ لتبرير هذا التحديد الزمني لمسؤولية المنتج، ما يتعلق بانتفاء قرينة تعيب الشيء بسبب تصميمه أو تصنيعه أو رجوع خطورته إلى تكوينه بمضي الزمان، لأنّ من المتعارف عليه أنّ العديد من المنتجات لها مدة صلاحية لا يمكن بعد انتهائها أن يبقى المنتج مسؤولا عن حراسة تكوينها، بالإضافة إلى أنّ الزمن مقرونا بالاستعمال، يؤثر بلا شك في تكوين الشيء، كما أنّ أيادي أخرى قد تمتد إلى الشيء قصد إصلاحه وتعديله مما يؤثر بالضرورة على تكوينه، ويجعل من العسير أن ينسب الضرر الذي أحدثه إلى تكوينه.

الجدير بالملاحظة، أنّه وإن كان القضاء لم يضع تحديدا زمنيا لتجزئة الحراسة لأنّ ذلك ليس من اختصاصه، فيكون من المستحسن على المشرع التدخل لتحديد المدة والتي يمكن من خلالها إقامة مسؤولية المنتج، ونقترح في هذا الصدد أنّ تكون المدة سنتين من تاريخ علم المضرور وتمكنه من العلم بشخصية المنتج المسؤول و15 سنة من تاريخ حدوث الضرر.

الفرع الثاني: تحديد الحارس المسؤول على تكوين الشيء

إنّ تطبيق نظرية تجزئة الحراسة، يتعين تحديد مسؤولية حارس التكوين، وفي هذا الخصوص يتعين تحديد الحارس، كما يتعين تحديده كذلك عند اشتراك أكثر من شخص في إنتاج السلعة.

أولا- افتراض مسؤولية المنتج في الفرض الخاص بتجزئة الحراسة

إنّ تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال نظرية أنشأها القضاء، حتى لا يتحمل حائز الشيء المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء الداخلية التي لا يملك عليها سيطرة ولا يستطيع توقيها. لكن تتور مشكلة الإثبات في صدد الحراسة المجزأة بشأن تحديد الحارس الذي يرجع الضرر إلى خطئه، فهل هو حارس التكوين أم هو حارس الاستعمال؟

حيث أنّ العيوب التي تكون ظاهرة أو يسهل استخلاصها من ظروف الحال، فإنّ يسر إثباتها يتيح اعتبارها قرينة على خطأ المنتج بوصفه حارسا للتكوين، وكذلك الأمر بالنسبة للحالات التي يبدو فيها إهمال

¹ -Civ., 2^{ème} juin 1971., Bull. civ., II, N° 204.

عن: أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص120.

² - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص18.

³ -VINEY Geneviève et JOURDAIN Patrice, Traité de droit civil ..., op.cit, P666.

حارس الاستعمال واضحا، إذ تحدد بذلك مسؤوليته عن حراسة الشيء، أما في الحالات التي يصعب فيها تحديد الحارس المسؤول، فهناك صعوبة في الإثبات.

وعليه ذهب بعض الفقه⁽¹⁾ إلى أنّ مسؤولية حارس التكوين لا تقوم، إلا إذا أثبت المضرور أنّ عيبا أو صفة في التكوين الداخلي للسلعة هي التي أدت إلى حدوث الضرر، ومعنى ذلك أنّ حارس الاستعمال هو المسؤول الأصلي عن حراسة الأشياء التي تقع تحت رقابته وسيطرته المادية⁽²⁾.

لكن ما يلاحظ أنّ هذا الرأي لم يتم تبنيه قضائيا كما رفضه جمهور الفقهاء⁽³⁾، استنادا إلى تعارض إلزام المضرور بإثبات عيوب المبيع مع الهدف من تجزئة الحراسة، وإهدار المزايا المقررة من افتراض خطأ حارس الأشياء أصلا ومنها حارس التكوين، وأنّ الخطأ المفترض يتعلق بالحراسة وليس بذاتية الشيء محل الحراسة، فإذا ما تضرر حارس التكوين من هذا الافتراض، فإنّ عليه أن يثبت السبب الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الخطأ الشخصي لحارس الاستعمال أو خطأ المضرور.

كما أنّ مطالبة المضرور غير المتعاقد بإثبات عيوب المنتجات من أجل إثبات مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين، يتناقض مع المبادئ الأساسية في مسؤولية حارس الأشياء التي تقوم على أساس افتراض خطأ الحارس في حراسة الشيء، ويعني ذلك وجوب افتراض الخطأ وإن تعلق بتكوين الشيء.

كما ذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك عند افتراض العلاقة السببية⁽⁴⁾، حيث أنّ مجرد ثبوت التدخل المادي للسلعة في الحادث الذي تسبب في الضرر، يقيم مسؤولية المنتج بصفته حارسا للتكوين ولا يمكن لهذا الأخير دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

¹ - نذكر من بينهم:

-MAZEAUD H.L. et J. et TUNC André, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, T.II. ed Montchrestien, Paris, P., 270.

عن: أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 125.

² - TUNC André, Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses Inanimées, J.C.P. 1957. I, 1384, N° 6 et s.

³ - نذكر من بينهم:

VINEY Genévrière, L'application du droit commun de la responsabilité aux fabricants et distributeurs de produits, In la responsabilité des fabricants et distributeurs, ed. economica. 1975, P69 et s.

Voir aussi :

CHABAS François, Note sous cass., civ., 20 juillet 1981., J.C.P. 1982, II, 19848.

⁴ - في بادئ الأمر كان القضاء يفترض هذه العلاقة في شأن المنتجات ذات الفعالية أو الخطورة الذاتية، أنظر في ذلك الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية:

-Cass., civ., 2^{ème} 30 juin 1981, J.C.P. 1981, II 19848. Obs., Chabas «F».

ثم توسعت قرينة افتراض الخطأ والعلاقة السببية لتغطي جميع أنواع المنتجات انظر الحكم التالي:

-Civ., 2^{ème} 5 juin 1971 Bull., civ., II précité.

ثانياً-تحديد حارس التكوين في حالة تعدد المنتجين

تقوم الصناعة الحديثة على فكرة التخصص، ومن النادر أن نجد منتجا متخصصا في إنتاج جميع العناصر المكونة لسلعة من السلع، إذ يتخصص المنتج في صنع بعض الأجزاء ويعهد إلى منتجين آخرين، بصناعة الأجزاء المكملة، أو يشتري هذه الأجزاء منهم، وينهي عمله بتجميع هذه الأجزاء المختلفة وإخراج السلعة في صورتها نهائية، وأحيانا قد لا يكون للمنتج أي دور في تصنيع مكونات السلعة، بل يقتصر دوره في الإنتاج في تجميع المكونات التي قام بتصنيعها أكثر من صانع.

وفي الفرضيين السابقين يثور التساؤل بشأن تحديد المنتج المسؤول، والذي يعتبر حارسا للتكوين ويلتزم بتعويض الضرر؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية لا يثير أية صعوبة في حالة إمكانية تحديد الجزء الذي كان خلله أو عيبه سببا في حدوث الضرر، حينئذ يكون منتج هذا الجزء هو حارس التكوين الذي يسأل عن الحادث على أساس المادة 1/1384 من التقنين المدني الفرنسي⁽¹⁾.

لكن قد يتعذر تحديد الجزء من المنتج الذي أدى تعييبه إلى حدوث الضرر، في هذا الفرض يذهب بعض الفقه⁽²⁾ إلى أنّ للمضروب الرجوع على المنتج النهائي الذي قام بطرح السلعة في التداول على اعتبار أنّه هو الشخص الذي يعرفه المضروب، كما أنّه ارتضى تركيب هذه الأجزاء في المنتج النهائي وقدمه على أنّه من صنعه.

أما موقف القضاء الفرنسي من هذه الإشكالية، فنجده يميز بين الحالة التي يتعدد فيها الحراس مع اختلاف سلطات كل واحد منهم، وبين تعدد الحراس مع تطابق السلطات المقررة لهم.

ففي الفرض الأول حيث يتعدد الحراس مع اختلاف سلطات كل واحد منهم، فإنّ المبدأ المستقر هو اعتبار الحراسة تبادلية، أما إذا تطابقت سلطات الحراسة كما هو الحال في الفرض الثاني-فإنّ القضاء الفرنسي يميل إلى اعتبار الحراسة جماعية، ويلزم الحراس بالتعويض بالتضام في مواجهة المضروب⁽³⁾.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه القضائي المحمود، ونعتقد بعدم وجوب التردد في إقرار المسؤولية الجماعية للمنتجين المتعددين بوصفهم حراسا للتكوين، خاصة عندما يصعب تحديد المسؤول عن الضرر الذي يصيب الغير، وذلك حماية لمصلحة المضروب الذي يصعب عليه -بل يستحيل أحيانا- أن يحدد دور كل مساهم في تصميم وإنتاج السلعة، لأنّ هذا المبدأ لا ينطبق إلا في الفروض التي يتناوب فيها حراس الاستعمال سلطات الرقابة والتوجيه على الشيء.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 264.

² - من بينهم: علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 139، كذلك: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها، كذلك: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 12.

³ - VINEY Geneviève et Jourdain Patrice, Op.cit, P.209.

أخيراً، فإنّ المسؤولية الجماعية للمنتجين، بالإضافة إلى الحماية التي تحققها للمضور، تسمح بعدم تحميل أحد المنتجين المسؤولية عن الأضرار التي قد يكون المتسبب فيها منتج آخر.

خاتمة

ما يمكن أن نتوصل إليه من كل ما سبق، أنّ القضاء الفرنسي قد خطى خطوات لا يستهان بها في مجال حماية المستهلك، وخاصة المضورين من غير المتعاقدين، وذلك بإضفاء طابع أكثر موضوعية على المسؤولية التصيرية للمنتج، وذلك بتجريدتها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية، إذ بمقتضاها يظل المنتج محتفظاً دائماً بحراسة منتجاته الخطرة بصفته حارس للتكوين.

ومن أهم مبررات افتراض خطأ المنتج بوصفه حارساً للتكوين، هو التقريب والمساواة في الحماية بين المضور من الغير وبين المضور الذي يتمكن من مقاضاة المنتج استناداً إلى دعوى المسؤولية التصيرية، حيث يستفيد هذا الأخير بالحماية من خلال مسؤولية شبه موضوعية بسبب القرائن والافتراضات التشريعية والقضائية المتعلقة بإثبات خطأ المنتج ومسؤوليته.

وما يلاحظ على التشريع الجزائري أنّه وإن نص من خلال المادة 138 من التقنين المدني على مسؤولية حارس الأشياء، كما نص من خلال المادة 140 مكرر 1 على المسؤولية التصيرية للمنتج، إلا أنّ الأمور تبقى نسبية واستنتاجية، وعليه ما نأمل به هو إعادة تكييف المادتين-السالفتين الذكر-على نحو يمكن للقضاء من إثارة مسؤولية المنتج وإثبات ضده الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة بطبيعتها، بالرغم من انتقال عناصر الحراسة أو السيطرة الفعلية بمفهومها القانوني الدقيق بعد عملية بيع المنتج وتسليمه، وذلك عن طريق الأخذ بنظرية تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

وما نخلص إليه أنّه، بالرغم من جهود القضاء في التقريب بين المسؤولية العقدية والتصيرية، فإنّ نجاحه لم ولن يكن إلا نجاحاً نسبياً، ذلك أنّ توحيد نظام المسؤولية المدنية ليس في حقيقة الأمر مسألة يملكها القضاء، وإنما مسألة يملكها المشرع وحده، وعليه نقترح التدخل التشريعي لتنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة تقترض مسؤوليته بحكم القانون عن الأضرار الجسمانية والمادية التي تسببها منتجاته الضارة بسبب عيوبها أو طبيعتها الخطرة، واعتبار هذه المسؤولية المفترضة من النظام العام، كما نؤكد ضرورة توحيد قواعد المسؤولية العقدية والتصيرية (في مجال مسؤولية المنتج) في نظام موحد تتساوى فيه مراكز المتضررين من حيث الحماية القانونية تجاه المنتج سواء كانوا من المتعاقدين معه أو من الغير.